طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس لها ان
تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة
ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها انت
طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشاء فان شاءت
بائنة او ثلثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلفت مشيتها و
ارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما
شئت فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما واذا علق الطلاق
بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا
كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملكه كقوله
ان تزوجتك او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك

لا يبطل اليمين

لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير الملك انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع الثلاث وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
للزوج والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في
حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما
ولا يدري الاول طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال
لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجه ولبث ساعة
فلا شيء عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا
تحصل الرجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)